

الدر المختار

وبه يفتى .

جوهرة .

وأما ما قبل العشاء فمندوب لا يقضى أصلا (ولا يكون مصليا جماعة) اتفاقا (من أدرك ركعة من ذوات الأربع) لأنه منفرد ببعضها (لكنه أدرك فضلها) ولو بإدراك التشهد اتفاقا لكن ثوابه دون المدرك لفوات التكبيرة الأولى واللاحق كالمدرک لكونه مؤتما حكما (وكذا مدرک الثلاث) لا يكون مصليا بجماعة (على الأطهر) .
وقال السرخسي للأكثر حكم الكل وضعفه في البحر .